بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ / اركان مصلح سعود .
المميز عليهما ــ المدعى عليهما ــ / ١. مدير بلدية الفلوجة / اضافة لوظيفته ــ وكيلته الموظفة الحقوقية انتصار شاهر عبد الرزاق .
٢. مدير البلديات العام / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن قدم عريضة إلى مدير بلدية الفلوجة مرافقاً بها قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٢٠٠٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ والقرار التمييزي الصادر من مجلس شورى الدولة المرقم ٢٢٠/انضباط/تمييز/٢٠٠٨ وان البلدية المذكورة أحالت الطلب إلى مديرية البلديات العامة وان الدائرتين لم تعيداه إلى الوظيفة لأنه كان موظفاً في مديرية بلدية الفلوجة واستقال منها عام ١٩٨١ . وطلب من محكمة القضاء الإداري إعادته إلى الوظيفة لان عدم إعادته يعتبر تعسفاً من الإدارة ولان لديه خدمة فعلية قبل استقالته بلغت ثلاث سنوات

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

ونصف أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧ وبعدالمرافعة ٢٠١٠/٤٥ حكماً يقضي برد الدعوى وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة طعن المميز بالحكم المذكور بعريضته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٢/١٧ المعنونة لرئيس محكمة التمييز الاتحادية بواسطة محكمة القضاء الإداري التي إحالتها إلى هذه المحكمة دون أن تنتبه الى عدم اختصاص محكمة التمييز بنظر الطعن ، وطلب نقض الحكم للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إن المدعي (المميز) غير محق في دعواه لأن قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو الذي ينظم إحكام التعيين والاستقالة وإعادة التعيين وان الطعن بعدم إعادة التعيين يكون أمام مجلس الانضباط العام وليس أمام محكمة القضاء الإداري ، وحيث أن المميز كان قد طعن بقرار عدم إعادة تعيينه أمام المجلس المذكور وانتهت الدعوى بالرد وصدق الحكم بقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بقرارها المرقم ٢٢٠/انضباط /تمييز /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٥ لذلك لم يعد هناك جواز قانوني لإقامة الدعوى مرة أخرى أمام محكمة غير مختصة وهي محكمة القضاء الإداري . أما الاعتراضات التمييزية فلا أساس لها من القانون وحيث أن محكمة القضاء الإداري ردت الدعوى لأسباب أخرى

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٥/١٨ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

الشؤون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ هي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com